

بحار الأنوار

[167] 3 - ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام: يتخذ عندنا رب الجوز (1) لوجع الحلق والحبحة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد، ويدق دقا " ناعما "، ويعصر ماؤه، ويصفى ويطبخ على النصف، ويترك يوما " ليلة ثم ينصب على النار، ويلقى على كل ستة أرتال منه رطل عسل، ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني (2) كل نصف مثقال، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى، ويؤخذ رغوته، ويطبخ حتى يصير ثخيلا "، ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغير فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال (3).